بالمهر اجر وصار شهيد كما في عامة الكتب لكن في الذخيرة علقه بالرجاء لا يبعد في النظر حالة المخمصة كل وجه من حيث
ان الجوع هنا من قبيل العباد وفيه اشعار بان ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اشد حرمة
من شرب الخمر كما في الكرماني وذكره في فتح الباري الترك والفعل سواء وبانه نص عليه شيخنا مسلم كما في المضمرات وبانه لو اكره على
الافتراء على مسلم يرجى ان يسعه كما في الظهيرية وضمن في صورة اتلاف المال لان الفاعل له وفيه رمز الى
انه لو عمل عملا من غير صورة الاكراه على اكل مال مسلم كما في التتمة لكن في الملاصة ان الفاعل ضامن والى انه
ضمن بالاكراه على اكل طعام نفسه وهذا اذا لم يكن جائعا والا فلا شيء عليه كما في الكشف والى انه لو اكره بغير
ملجئ لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن المال لا يرخص به قتل اي مسلم وبالصبر اجر لانه قتل لا يجيء
بجال وانقاذ هو اي حامل فقط اي لا الفاعل عند الطرفين وينقاد الفاعل عند زفر ولا ينقاد احد عند ابي يوسف و
لكن يجب الدية على عاقلة في ثلث سنين وكفر عن الميراث دون الفاعل لكنه يأثم ويفسق ويرد شهادته و
يباح قتله للمقصود بالقتل ولو بعد بغير ملجئ انقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم وعزر الحامل كما في الظهيرية
وصح نكاحه اي الفاعل ولو بعد بغير ملجئ لان النكاح مما يصح مع الردة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما لا
يعاقب عليه قتل لم يجب الزيادة كما في الذخيرة وطلاقه واحدة او اكثر وعتقه اي اعتاقه ولو على مال اذا اكره حتى جعل
الطلاق والعتاق بيد الزوجة والعبد وغيرهما فانه يصح طلاق المفوض اليه وعتقه ويرجع المامور على الامر
بنصف ما غرم اذا لم يطأ ولقيمة العبد ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل لم يأثم
لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح اتلاف المال كما في الظهيرية ورجع الفاعل بقيمة العبد على الحامل ولو معسرا
لان اتلاف المال ولا سواية على العبد والولاء للفاعل المعتق وهذا الرجوع بالقيمة اذا اكره بملجئ واما بغيره
فلا رجوع فيه كما في الظهيرية ونصف اي رجع الفاعل بنصف مهر مسمى على الحامل وبالمتعة اذا لم يسم ان لم يطأ الفاعل
على سبعة ولو على كما اذا خلا بها فان الخلوة في ذلك كالوطء وفيه اشارة الى ان بطلاقه بعد الخلوة لم يضمن
الحامل شيئا لاستقرار المهر قبيل الاكراه كما في المضمرات والى ان الحامل اجنبي فلو كانا زوجة لم يكن لها عليه شيء
وهذا اذا اكرهت بملجئ واما بغيره فعليه نصف مهر كما في الظهيرية وصح نذره بكل طاعة كالصوم والصدقة
والعتق وفي عامة الكتب لا يقبل فلا يأثم فيه اذا اكره ويجب شيء من الطاعات او الملجئ او غيره ذلك لما مر

الفعل مثل

وظهاره

وظهاره بان قال لامرأته انت علي كظهر امي فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على حامل شيء من الصور الثلث
ورجعة اي لو اكره ان يراجع امرأة كرجعة صح لانها استدامة النكاح وايلاؤه اي حلفا ان لا يقرب
امرأته وفيه اشارة الى ان الايلاء لانه كالرجعة وسلامة حقيقة لانه انما يتحقق بالتصديق والاقرار وقد عجزا
لك لانه عاف القلب السلم من في السموات والارض طوعا وكرها بلا قتل له لو رجع عن سلامة هذا لان في سلامة
شبهة واردة للقتل لا يصح ابراؤه عن دينه لانه اقرار بفراغ الذمة وقد مر ان الاقرار غير صحيحة ولا
رده عن الدين حتى لا تبين امرأته منه وان رد رجل بغير شرط حد في جميع الاوقات عندهم الا اذا اكرهه
السلطان اي اذا اكره ذلك الرجل فانه لا يحد عندهم وانما ذكر السلطان اشارة الى ان الاكراه عندهم لم يتحقق
الا من السلطان كما انه سابقا الى ان يتحقق عندهما من غيره ان يتحقق المستثنى والمستثنى منه و
عليه ان يقول وان زنى لا يحد وذكر في عامة الكتب الاصول والفروع انه اذا زنى يحد قياسا كما قال ابو يوسف رح
انه لا يحد استحسانا وهذا اذا اكره بالملجئ واما بغيره فيحد بلا خلاف كما يأثم في القسمين بلا خلاف وفي نذر بكر البحر
اشعار بانها لو زنت بالاكراه لم يحد ولو بغير الملجئ كما قالوا وفي لفظ الهدر رمز الى ان الزنا لم يرخص بالاكراه
ولو بالملجئ حتى ان يصبر اجر كالقتل الكل في الذخيرة والى ما عليه من رعاية حسن الاختيار كما لا يخفى على ذوي
ذوي الاهتمام كتاب الحجر عقب بالاكراه مع اشتراك كل منهما في المنع لانه اجرى بالتقديم في زمانه فيكيف
فكيف في زماننا والكتبي عن الاذن لانه فك الحجر فيكون تابعا له هو بكسر كات الحاء في اللغة مصدر حجر عليه
اذا منع المحجور عليه وقولهم المحجور يفعل كذا على حذف الصلة اي على اعتبار الاصل فان الاصل حجر ولم يستعمل
حجر عليه ومنه حاسبيا في من علامة في الشريعة منع نفاذ القول اي لزومه فانه ينعقد عقد المحجور موقوفا
واللام للعهدية اي قول شخص مخصوص فلا يصدق على منع نفاذ اقرار المكره مثلا واحترز به عن
الفعل فانه لا يحجر فيه لانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف القول والاول لزوم القول فان النافذ اعم
من اللازم كما في التوضيح على انه غير جامع لقول صغير غير عاقل وملحق به فانه لا يصح اصلا كما سنذكره وسببه
اي سبب الحجر اي المنع من العوارض المكتسبة الصغر والجنون والعتة فان الصغير في اول عدم العقل فالحق
به المجنون وفي الاخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول الباقين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)